

لم تلت بماتعدا، واما الحكمه باعلم ان من احكامه انه يتبع ما
فيلج به رصه ونصه وحقه ونوعيه واخرجه وتلقينه ووجهه
وتد كبره وتاينه وكونه كذا هو الرصه او اختلاجه في النكته هل
توكده ام كما في المصيرين الرصه ووجه النكته هو الرصه
ويجوز من ان ملك الرصه من ان تكون النكته مبيده او غير مبيده
وان اجازة فيجوز توكدها وان لم تعد كما يجوز توكدها وهو
قوله وان به توكده من كونه في اول النكته في قول الشيخ
تلفظ حولا كما لا يملكه، في تلفظ الا على منهج
وقول الآخر
يا ليتني كنت صيا مرضعا، في تلفظ الالقاء حولا كذا
اذا بيكيت فيلقته اربعا، اذا اطلقت الرصه ايك اجعا
في الشاهد في البيت الاول توكده حولا يملكه وهو نكته نكته
موصوفا كما لم يبد في قول الرصه وان بعد والاشهاد في البيت
الآخر توكده حولا كذا كذا وهو نكته وفيه شاهد اخر وهو
التوكده بالفتح وهو لم يتبع فيه اجع احاط المصيرين في هذا
قوله بل انه حلا في اللفظ فيجوز ولا يقاس عليه فالواو علة المنع
ان النكته لم تثبت لها غير توكده في نعم الخروج في النكته عنها
والتوكده في جمع نكته العيزر وان الالقاء توكده في معاري
وكما توكده في النكته بالعرفه من احكامه ايضا انه لا يجوز على
التوكده بعضه على بعض في التوكده والموكده معناهما واحده
وعطف النكته على نفسه لم يجز فيهما واحدا من قول الشيخ
واللقا بولها كذا با ومين، وقول الآخر
هذا ان مرادها التاثير والبعث، فلا يك حمله على التام
فيك ولا يقاس عليه واما يتبع في الالقاء في قوله وهو

تابع

تابع للموكده رصه ونصه وحقه ونوعيه ويكون الالقاء معلوم
منه وهو العيزر والعيزر قد تقدم كونه نكته وانما يتبع الالقاء
العرفه لكونه معرفه والتوكده في العيزر العيزر لا يوكدها
الالقاء تثبت حقيقته وهو توكده تحقيق كذا في رصه
نفسه **قوله** وكل واجع اعلم ان كل مضمونه على اجع
ان اجع لا تستعمل في التوكده وكل تستعمل في توكده وغير توكده
وهما الالقاء والعيزر كما تقدم ولا يجوز توكده بهذا الالقاء
يتبعه وقال بعض الفقهاء كل ما يركب به الاستئثار يوكده بكل واجع
وما لا يركب به الاستئثار لا يوكده به اذ اختلفت حال الفوق
بمنزلة يركب به الاستئثار فيوكده بكل واجع في الالقاء اذا اختلفت
حاله يركب به الاستئثار فلا يوكده به وانما يوكده بالنكته
والعيزر **قوله** وتفرع اجع اعلم ان تفرع اجع هو اجع وايض
وايق وكما يوكده به الالقاء اجع الالقاء يستدركه في البيت الثاني
استدراكه قبل وكلمتها في باعرب ما قبل الالقاء لا يتصرف منها
كاجع وجعا، وجمع دام اجع يمتنع من الصرف للوزن والعلمية
وهي علمية الجنس مثل الساعه والاسد والاربع والواحد كذا في
علمه ولو دخلت عليه لكان نكرة ولانه لا يوكده الالقاء في وقا
جعا، بل يتصرف ايضا للعلمية والعلمية واما اجع فيما يتصرف للعلم
والعلمية واقلها الفاعل اعربيه، غدا فقال انما يستاد انه في
معدول عن جرح مثل خبره جرحا، وكان الفصل جمع في الجمع وسكون
العلم ثم غدا عن ذلك في تحت ميمه قال انما في الربيع وهو الالقاء
لان الالقاء هو العلم بالالفح وكذا في قول الآخر الالقاء في الالقاء
كان مثل جرحا او جرحا في ميمه اجعون الالقاء في جرحا في الالقاء
والفوق من منع من قال انم بعد والالقاء في الالقاء وكذا في